وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك سبعة بالبصرة عن قتادة بفتح الفاء عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء التحتية مشددة واما الدية في شبه العمد فانهم
اختلفوا في اسنانها اي اعمار الابل فيها ايضا فكان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون ثنية هي التي دخلت في السنة السادسة حتى تنتهي الى
بازل عامها والبازل ما دخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وكل
فوته ويسمى بازل عام سواء كان ذكرا او انثى ولا يقال لها بازلة يعني
اربعين تماما دخلن في السادسة او السابعة او الثامنة او التاسعة
سواء كن كلهن من نوع واحد من هذه الانواع الاربعة او كن مختلطات
من ايعاضها كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء آخر
من النوق . وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في شبه العمد
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا . وقال عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما هي في الدية المغلظة مثل الربع
جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة اي حوامل قال ابو يوسف هذه
اصول اقاويلهم اي اقوالهم في اسنان اي اعمار الابل الواجبة

في دية الخطأ ودية شبه العمد وقوله وارجوا ان لا يضيق اي
لا يحظر عليك الامر اي العمل في اختيار قول من هذه الاقوال
بل يكون جائزا موسعا ان شاء الله تعالى دليل على ان للامام
او نائبه ان يأخذ عند اختلاف آراء المجتهدين بما وافق
رأيه منها كما في التاتارخانية والسراج الكبير وتقدم الكلام
عليه مبسوطا في فصل قسمة الغنائم فراجعه ترشد ثم شرع
المؤلف رحمه الله تعالى في تعريف انواع الجنايات وما يجب فيها من
الديات والحكومات فقال . قال ابو يوسف فاما الخطأ فهو
يريد الانسان الشيء يرميه فيصيب غيره حدثني المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا
يريده بل كان قاصدا اصابة غيره فذلك الخطأ وهو الذي
ما يجب فيه من الدية على العاقلة قال ابو يوسف واما شبه
العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قتيل السوط والعصى شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء تعمده بغير حديدة
وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة
قال وحدثنا يحيى بن حماد الشيباني عن السدي والحكم جميعا
قالوا اما اصيب به من حجر او سوط او عصى فاني على النفس
اي ازهقها فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة وهي مائة من
الابل بالاجماع فلو قضى قاض بمغلظة من غير الابل لم ينفذ

الخطأ تعريفه

في دية الخطأ

Copyright © King Saud University